

أ.د. علي الشبل | شرح دليل الطالب (85)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين
والسامعين برحمتك يا ارحم الراحمين قال المؤلف الشيخ مرعي بن يوسف الكرم رحمه الله تعالى في متنه دليل الطالب لنيل المطالب

- 00:00:00

كتاب الحجر وهو منع المالك من التصرف في ماله وهو نوعان. الاول لحق الغير كالحجر على مفلس ومشتري بعد طلب الشفيع وسفيه
ولا يطالب ولا يطالب المدين ولا يحجر عليه بدين لم يحل. لكن لو اراد سفرا طويلا - 00:00:27

فلغريمه منعه فلغريمه منعه حتى يوثقه برهن يحرز. او كفيل مليء ولا يحل دين بجنون ولا بموت ان وثق ورثته بما تقدم ويجب على
مدين قادر وفاء دين حال فورا بطلب ربه. وان مطله حتى شكاه - 00:01:06

وجب على الحاكم امره بوفائه فان ابا حبسه ولا يخرج حتى يتبين امره فان كان ذو عسرة وجب تخليته وحرمت مطالبتها
والحجر عليه ما دام معسر وان سأل غرماء من له مال لا يفي بدينه الحاكم الحجر عليه - 00:01:38

لزمه اجابتهم وسنة اظهار حجر لفلس بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله
 واصحابه اجمعين يقول رحمه الله تعالى كتاب الحجر - 00:02:08

الاجر هو المنع من هجرته اي منعه وكتاب الحجر اي الكتاب المتعلقة باحكام هذا الحجر وهو منع المالك من التصرف في ماله ليس
ان يتصرف في نكاحه وانما منع المالك من التصرف في ماله - 00:02:35

والحجر الاحكام الشريعة الاسلامية الغراء التي فيها عدم اضاءة الماء سواء حجر على المحجور لحظ نفسه لمصلحة نفسه او حجر
على المحجور لحظ غيره ومصلحته ولهذا الحجر من الاحكام التي انفردت بها هذه - 00:03:10

فسية التصرف والسفيه وفي عقله غير راشد يحجر عليه في حظ نفسه في احوال ولحظ وغيره في احوال اخرى الحجر هو منع
مالك من التصرف في ماله قولنا ما له يخرج التصرف في ماذا - 00:03:43

تزويجه زوج نفسه ولا يزوج مواليه تصرف في علمه في شهادته انما هو التصرف في ماله قالوا وهو نوعان الاول اجر بحق الغير
يحجر عليه لحق غيره المفلس يحجر عليه لحق الغرماء - 00:04:15

والراهن يحجر عليه في الرهن لحق المرتهن والمريض هذا يسمى بالمرض المخوف ويحجر عليه لا يتصرف في اكثر من الثلث وذلك
مراعاة لحق الورثة والمرط مرطان المرض الذي له احكام الحجر - 00:04:46

واحكام عدم وقوع الطلاق هو المرض المخوف الذي يظن معه غالبا موته الامراض الفتاكة امراض الكبر هذا يسمى بالمرض المخوف
وهذا المرض المخوف او المرض الذي لا يرجى برؤه له احكام غير المرض غير المخوف - 00:05:16

او المرض الذي يرجى اي براءته منه الذي يحجر عليه في المرض هو المرض المخوف فلا يتصرف باكثر من الثلث مراعاة لحق الورثة
قال وقن ومكاتب يحجر على القن والمكاتب لحق سيده - 00:05:44

ويحجر على المرتد وهو الذي كان في الاصل مسلما ثم ارتكب ناقضا من نواقض الدين او انه ترك الاسلام باختياره فتركة هذا المرتد
اي ماله من بعده فيى لا يستحقه ورثته لاختلاف الديني بين الوارث والمورث - 00:06:07

وانما يكون لبيت المال ويحجر عليه لان لا يتصرف في تركته تصرفا اه يقصد به اتلاف هذا المال. فيفوتها على المسلمين ومشتري بعد
طلب الشفيع فاذا كان الشفيع اي الشريك له - 00:06:33

في شخص مشاع مشفوعا فيه فيحجر عليه بحق بحق الشفيح. هذا من حجر عليه لحق غيره وسيأتي احكام تفصيلية في الحجر على
المدين في فصل مستقل النوع الثاني محجور عليه لحظ نفسه - [00:06:56](#)

كالحجر على الصغير ورث من ابيه وهو من امه مالا يخشى ان يضيعه يضيع هذا المال فيحجر عليه ومجنون وسفيه. الصغير حتى
يبلغ والمجنون حتى يعقل والسفيه حتى يرشد قال الله جل وعلا ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم. فقال اموالكم يعني
اموالهم - [00:07:21](#)

واضافها الى المخاطبين ليراعوها يراعوا اموال هذه هؤلاء السفهاء كما يراعون اموالهم لقول الله جل وعلا ولا تؤتوا السفهاء اموالكم.
قال السلف في مال اليتيم لا تؤته اياه وانفق عليه منه. حتى يرشد - [00:07:54](#)

ولهذا لا يصح تصرفهم قبل الاذن ان يأذن وليهم بتصرفهم فيه ومثله قول الله جل وعلا الآية بعدها وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا
النكاح ابتلوهم يعني اختبروهم حتى اذا بلغوا النكاح فان انستم منهم - [00:08:17](#)

رشدا فادفعوا اليهم اموالهم دل على ان السفيه وهو من لا يحسن التصرف لا في نفسه ولا في ماله رشده هو بان يحسن التصرف ذكر
الان هذا هذا المحجور عليهم لحظ انفسهم صغير ومجنون وسفيه - [00:08:39](#)

الصغير عاقل لكن لا يدرك كثيرا من الامور قريب منه السفيه يأتي بعدهم المجنون يأتي بعدهم المجنون. فالمجنون من باب اولى ومن
المجنون المعتوه ان من انواع السفه وهذا وجد ان مجنونا - [00:09:03](#)

يذهب يشتري بماله حطبا فيوقد فيه النار بس هذا من السفه ومن عدم اه تقدير المال قدره. فهنا حجر عليه لحظه لمصلحته حجر
عليه لحظه او لمصلحته من القضايا الشهيرة الان التي يسأل عنها حجر الابناء على ابائهم - [00:09:29](#)

وهو نوعان حجر عقوق يتهمون اباؤهم السفه وهم ليسوا سفهاء لكن ليستعجلوا المال والميراث او يكون الاب مقتر على اولاده النوع
الثاني ان يكون الاب في كبره السفيه او كالمجنون - [00:10:00](#)

او كالمعتوه لا يحسن التصرف ولا تزالون تسمعون انواع من قصص الناس واحوالهم المحاكم في هذا المعنى ولهذا شرع في الشريعة
ان السفيه يحجر عليه كل من كان سفيها او اشد منه - [00:10:27](#)

ويحجر عليه ذكر الشيخ الان احكام الحجر على المدين قال ولا يطالب المدين ولا يحجر عليه بدين لم يحل المدين علي يطلب ناصر
مليون لا يجوز الحجر على ناصر حتى يحل اجل الدين. يطلبه بعد سنة - [00:10:50](#)

لا يجوز ان يحجر عليه قبل ذلك الا في احوال يأتي بيانها ليه؟ لان الدين انما يحل ان يلزم الوفاء به عند حصول اجله وتستحق
المطالبة بالدين عند تمام الاجل - [00:11:21](#)

متى يجوز ان يطالب بالدين قبل اجله لكن لو اراد اي المدين سفرا طويلا بمعنى ان الدين يحل قبل قدومه من هذا السفر يجوز للغريم
وهو الدائم منعه من السفر حتى يوثق دينه - [00:11:40](#)

برهن يحرز ما هو بياخذ الدين يوثقه برهن يحرز او بكفيل مليء الكفيل مر علينا الكفيل والضمان المال مليء يخرج الكفيل ايش
المعسر وكذلك يلتحق بالمعسر الكفيل المماطل. ولو كان في نفسه مليئا - [00:12:03](#)

لهذا الغريم صاحب الدين ان يمنع المدينة من السفر حتى يوثقه برهن يحرز او بكفيل لانه ليس له تأخير الحق عن محله في السفر
تأخير للحق عن محله ولا يحل دين مؤجل بجنون - [00:12:33](#)

الدين المؤجل باجل لا يحل اذا جن الدائن او جن المدين لان الاجل حق لا يسقط بجنونه لا يحل دين مؤجل بجنون ولا بموت ان وثق
ورثته بما تقدم. اي وثقوا دينهم ورث اذا مات المدين - [00:13:00](#)

فلا يحل الدين اذا وثق الورثة هذا الدين برهن يحرز او بكفيل مليء لماذا لانه لم يحل اجله وان كان الدين مرسلا لا اجل له جاز اه ان
يطالب به المدين وان يحجر على المدين - [00:13:26](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك مالا فلورثته. اي قام الورثة مقام المدين الاصلي ويجب على مدين قادر وفاء دين حال
فورا بطلب ربه يجب على المدين - [00:13:48](#)

الذي استدان المال وهو قادر على الوفاء. ليس عاجزا معسرا يجب عليه ان ان يفى بدينه الذي عليه بالحال بدين حال اي حل عليه فورا اي من غير ان يماطل او يسوف او يؤجل - [00:14:10](#)

متى يجب ذلك اذا طلبه ربه اي صاحب الدين فان النبي صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم من الغني؟ المدين القادر على الوفاء مماتلته تسويفه تأخيرته هذا ظلم - [00:14:31](#)

احسن اليك الدائن فاعطاك المال ديناً لا يجوز لك ان تماطله او تؤخره عن وفائه وقد جاء الوعيد من النبي صلى الله عليه وسلم للذين يأخذون اموال الناس ارضا واستدانة ثم يماطلون بها - [00:14:52](#)

وقال الذي يأخذ اموال الناس يريد اداها اي يقصد ان يؤديها ادى الله عنه والذي يأخذ اموال الناس لا يريد ان اداها لم يؤدي الله عنه وتوعده عليه الصلاة والسلام - [00:15:17](#)

واكثر القضايا الان في محاكم التنفيذ وفي الحقوق في امور الديون من هؤلاء اللؤماء الذين اخذوا اموال الناس ولا يقضونها ولا يبالي بالدين. الحلال ما حل بيده بس يبلع من فلوس الناس - [00:15:37](#)

وهذا كثير للأسف يزداد وازدياده من علامات الساعة انه تفقد الامانة لان المال عند المدين امانة للدائن الرب المال ولا حول ولا قوة الا بالله. قال وان مطله اي مطل المدين - [00:16:06](#)

الدائن حتى شكاه شكى من رب الدين المدين. وجب على الحاكم الحاكم هنا يشمل القاضي والامير امره بوفائه. اي امر المدين

المماطل بالوفاء فان ابي حبسه فان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:16:29](#)

ثبت عنه الحديث عند اهل السنن انه قال ليوا الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته الليل يعني المماطلة الواجب الذي يجد الوفاء. فخرج بذلك المعسر ظلم يحل عرضه ان يشتكيه يقول ترى فلان ظلمي - [00:16:56](#)

وعقوبته العقوبة بالجلد باخذ ماله قسبا وبيعه غرماء هو مين العقوبة السجن ومن تأمل في تاريخ الاسلام وجد ان السجن لم يعرفه المسلمون الا في خلافة عمر ابن الخطاب رضي الله عنه - [00:17:29](#)

في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لم يتخذ سجن وكذا في عهد ابي بكر وفي اول خلافة عمر حتى اتخذ سجنا اول السجن بئر فانه حبس الشاعر المقذع الحطيئة - [00:17:53](#)

حبسه في بئر لما اشتكى الزبرقان ابن بدر الحطيئة الى امير المؤمنين عمر انحبسه في بئر ما عندهم سجون ولهذا استعطف الحطيئة عمر رضي الله عنه في قصيدته الشهيرة المشهورة - [00:18:15](#)

والحطيئة من قرادة يا اخواني ما خلى احدا الا وهجه اجى زوجته هجاء مقذعا وهجا بنته ثم هدى نفسه ما هو ببعيد عنه في الزمان اللي ما هو اللي ما هو ببعيد حمدان الشوير. اللي ما خل احد الا - [00:18:39](#)

وذمه قال الحطيئة وهو شاعر فحل وكان اولاده قريبا من الزلفي الان قال مستعظفا عمر ماذا تقول لاطفال بني مرح هو وادي مرح الشهير اللي يحول من اعلى سدير يسيح ويفيض في فيضة اسبله - [00:19:00](#)

وفيه المرخ وهو قليل في نجد. كثير في غيرها المراح النبت المعروف كثير في الساحل في اودية الجبال تهامة سواء الاودية من جهة تهامة او من جهة نجد في تبالة جهة بيشة - [00:19:34](#)

لكنه في جهة نجران لكنه في نجد قليل قال ماذا تقول لاطفال بني مرح زغب الحواصل لا ماء ولا شجر القيت كاسيهم في بئر مظلمة يروبوها بعضهم في قعر مظلمة. فاغفر فداك جميع الناس يا عمر - [00:19:59](#)

ثمان رضي الله عنه اشترى دارا في احد الصحابة قريبة من مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذها سجنا وصار اكثر عمل اهل العلم على السجن ولهذا نص عليه المتأخرون - [00:20:25](#)

ان لي الواجد ومماطلة المليء القادر تجيز شكواه عند القاضي والشكوى فيها ليل من عرضه وتبيح عقوبته ولهذا نصوا على السجن ان العقوبة بسجنه وليست العقوبة خاصة بالسجن بل تكونوا - [00:20:45](#)

لان ولي الامر يحجر على هذا المال عرف ان المدين مماطل وعنده عمارة يجوز له ان يحجر على العمارة وان يهدده ان لم تفى بعن

العمارة واوفينا اوفينا دانيك والزائد - 00:21:09

ان زاد شيء ارجعوه الى صاحبها الى صاحب العمارة هذا من عقوبته والنبي صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ بن جبل هذا العالم الذي هو من اعلم الصحابة وباع ماله في دينه - 00:21:28

الذي طالب به غرمائه وجاء ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه خطأ قال الا ان اسيف جهينة رضي من دينه وامانته بان يقال سبق الحاج فادان معرضا فاصبح وقد رين به اي احاط به دينه فمن كان له عليه دين - 00:21:51

فليحضر غدا فان بائعون ما له وقاسموه بين غرمائه رواه الامام مالك هذا من عقوبته طيب يقول وان مظه اي مطل المدين الدائن حتى شكاه الدائن وجب على الحاكم امره بوفائه فان ابى حبسه - 00:22:17

ولا يخرج اي من حبسه حتى يتبين امره هذا المدين هل هو معسر ان تبين امره بالاعسار اخرج وحكم عليه بالاعصار والمعسر اللي ما عنده شيء وثبت ان ما عنده شيء يطلق - 00:22:43

ولا يبقى في السجن لان ابقاءه في السجن ليس فيه مصلحة لا لصاحب الدين ولا للمعسر نفسه فمتى ما اجتمع له مال طالب به دائنه حتى يتبين امره اما انه معسر او يبراه المدين بوفائه - 00:23:03

او ان الدائن يبرئه فان كان ذو عسرة اي كان المدين معسرا تبين وثبت اعصاره وثبوت الاعسار الان بماذا اه الشهود فيصدر الحاكم الشرعي صفا بان فلانا معسر ومن الاعسار ما يسمى الان بالافلاس - 00:23:26

يحكم بانه مفلس اي معسر غير الافلاس في الشركات الافلاس في الشركات شيء اخر لانه يحكم على الشركة بانها مفلسة. وان كان لها اعيان وعروض الافلاس في نظام الشركات المعاصر غير الافلاس - 00:23:55

وهو الاعسار عند الفقهاء. بين ذلك عموم وخصوص وان كان ذو عسرة وجب التخليته. وحرمت مطالبته والحجر عليه ما دام معسرا فانه ما دام معسرا لا يطالب بالدين ولا يجوز بقاؤه واستمراره في السجن - 00:24:18

ولا الحجر عليه اذا ثبت انه معسر لقول الله جل وعلا في اخر البقرة وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة اي فانظار وتأخير وتأجيل الى ميسرة الى ان يتيسر له مال - 00:24:42

وفي صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذي اصيب في ثماره خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك لانه معسر - 00:25:04

وقد جاءت الشريعة الغر بالاجر العظيم المترتب على انظار المعسرين وامهالهم المعسر اللي ما عنده لكن المدعي للاعسار لا يرده هذا المقام المعسر لما عنده جاء الفضل العظيم في انظاره - 00:25:24

قال صلى الله عليه وسلم من انظر معسرا فله بكل يوم مثليه صدقة رواه الامام احمد وغيره باسناد جيد ومن انظر معسرا انظره الله جل وعلا هذا اذا انظره فكيف اذا عفا عنه فهذا اعظم اجرا - 00:25:51

لانه فرج عن المسلم كربة ومن جميل ما يتناقل من الاخبار عن الالباء والاجداد رحمهم الله في فعل كرمائهم لا لؤمائهم انهم كانوا يدينون الناس يدينونهم المال ويكتب عليه في دفتره او في ورقته - 00:26:20

ربما جاءه هذا المدين معتذرا ان ما عنده شيء وربما تهرب المدين ان يواجهه هذا الدائن فيتصد عنه في الطرقات او في المسجد او في مجامع الناس لان ليس عنده وفاء ومعروف هذا الدائن في بطنه - 00:26:49

ماذا يصنع هؤلاء الكرماء اما انه يرسل اليه يخبره بانه انظره او انه تنازل عن دينه وربما قطع الورقة وربما احرقها او ظرب كما في دفاترهم القديمة يضرب على الدين - 00:27:18

وهذا الفعل من صنائع المعروف الجليلة العظيمة التي لا تفوت لا تفوت عند الله سبحانه وتعالى قد عرف بها الكرماء لا اللؤماء عرف بها الاجواد الاوفياء لا المرائين المهايطين وسلوا كباركم يخبرونكم عن امثال هؤلاء - 00:27:41

ليسوا بالقلة بل كثيرون وفي هذا الزمان وجد مثل هؤلاء لكنهم في ندرة بين هؤلاء اللؤماء لا مدعين الاعسار وكذلك الذين لا يصبرون على المستحقين ولم يجعل المفسد للمصلح ميدانا للخير - 00:28:07

قال وان سأل غرماء من له مال لا يفي بدينه الحاكم الحجر عليه. لزمه اجابتهم الغرماء الدائنون طلبوا من الحاكم ان يحجر على من لا مال له المدينة المعسر او له مال لكن هذا المال لا يكفي لان يفي بدين الغرماء - [00:28:36](#)

لزم الحاكم اجابتهم لهذا الامر ودليله ما جاء في حديث كعب بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ بن جبل وباع ماله قال والسنة اظهار حجر لفس. اذا حجر على احد - [00:29:06](#)

لعسره يسن اظهار ذلك لئلا يتعامل الناس معه لا يدينونه لا يبايعونه. لانه ليس عنده الوفاء ليعلم الناس بحال هذا الذي حجر عليه للفلس وكذلك من حجر عليه لسفه سنة اظهار ذلك حتى لا يتعامل معه الناس فتطيع اموالهم - [00:29:34](#)

طيب اذا لم يفي مال المدين الباقي وش يسوي فيه ان نقول اشتغل عند من بقي له عليك دين او لا يجبر بذلك وش راىكم الانسان عليه دين مليون ريال - [00:30:03](#)

وما عنده الا سيارة تسوى مئتين الف لا تكفي بالدين كله فاخذ صاحب الدين السيارة بقي عليه ثمان مئة مقابل الثمان مئة وش يسوي؟ هل يجبر على ان يعمل عند هذا - [00:30:32](#)

صاحب الدين او لا يجبرها يجبرها لا يجبرها يجبر ولا ما يجبر لو اجبرناه يشتغل عنده يبي يعطيه بالشهر الفين ريال خصم ثمانمئة الف على الفين - [00:30:50](#)

ها كم فيها كم سنة؟ عمركم يلا ثمان مئة تقسيم؟ اربعين تقسيم ايش اثنين اربع مئة ها قسم اربع مئة على الاشهر على اثنعش هاتان روايتان في المذهب اصحهما انه لا يجبر ان يعمل عنده للحديث ان رجلا - [00:31:15](#)

اصيب في ثمار اخذها فكثر دينه فقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه وتصدقوا عليه فلم يبلغوا ذلك وفاء دينه. فقال عليه الصلاة والسلام خذوا ما وجدتم اي ما بقي من ما له - [00:31:44](#)

وليس لكم الا ذلك. اخرجته مسلم في الصحيح اخرجته مسلم في الصحيح والرواية الاخرى انه يجبر على ان يعمل عند دائنه لما جاء ان رجلا قدم المدينة وذكر ان وراءه مالا فداينه الناس - [00:32:02](#)

وهو يكذب ما وراءه مال وسماه النبي صلى الله عليه وسلم سرق وباعه بخمسة ابعرة لكن هذا الحديث فيه ضعف نعم فصل وفائدة الحجر احكام اربعة. احدها تعلق حق الغرماء بالمال - [00:32:27](#)

فلا يصح تصرفه فيه بشيء ولو بالعق. وان تصرف في ذمته بشراء او اقرار صح وطولب به بعد فك الحجر عنه. الثاني. نعم خل ناخذها واحدة واحدة فصل هذا الفصل - [00:32:52](#)

ذكر الفقهاء فيه اثار الحجر اي الاثار المترتبة على الحجر على السفية او على المدين واثاره المشهور عنها اربعة قال فيها رحمه الله وفائدة الحجر احكام اربعة الاول الحكم الاول - [00:33:13](#)

انه تعلق حق الغرماء بالمال فيباع مال هذا المحجور عليه في مقابل وفاء ديونهم وصارت حقوقهم متعلقة بهذا المال كالرهن طيب اذا اذا تعلقت حقوق الغرماء بهذا المال قال فلا يصح تصرفه فيه بشيء - [00:33:39](#)

لا يجوز لمن حجر عليه ان يتصرف في ماله لا بان يبيعه او يهبه او يوقفه لانه حجر هجر عليه بهذا المال طيب انسان عليه دين مليون وعنده لكزس سيارة تسوى كم؟ - [00:34:05](#)

ها ثلاث مئة ولا خمس مئة طلع الحرب رجال تعرفون اسعار السيارات؟ ها نفرض ان هذه السيارة من افخر انواع اللكزس اربع مئة الف طيب اربع مئة الف فحجر عليه - [00:34:30](#)

هل له ان يبيع اللكزس؟ ليس له ان يبيع السيارة وهذا معنى قولهم فلا يصح تصرفه فيه اي في ماله بشيء ولو بالعق نفرض ان عنده عبيد قال ابا اعتقهم - [00:34:54](#)

عتقه لا يمضي ولهذا الرجل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم اعتق عبدا له وعليه ديون لم يمض النبي صلى الله عليه وسلم اعتاقه بل باع عبده ووفى من من قيمته - [00:35:10](#)

لغربائه قولهم فلا يصح تصرفه فيه بشيء ولو بالعق ولو اشارة للخلاف في المذهب الخلاف القوي وان تصرف في ذمته بشراء او او

اقرار صح ما باع السيارة لكن هذا الذي عليه دين مليون - 00:35:30

وعنده اللكزس اسمه محمد قام وشرب الذمة وباع بالذمة قال ترى شريت ارضك يا فلان ومزرعتك يا فلان صح شراؤه لكن هذا الشراء لا ينفذ ويبيعه لا ينفذ الا بعد فك الحجر عنه - 00:35:54

وان تصرف في ذمته بشراء او اقرار قال نعم انا اقرن لك علي خمس مئة الف صح اقراره لكن لا يطالب بهذا الاقرار. او بقيمة الشراء وطولب به بعد فك الحجر عنه - 00:36:25

لانه حق عليه. ومنعنا تعلقه بماله لحق الغرماء. الذي سبق حق هذا الذي باع منه او اقر له بالمال هذه هي الحالة الاولى من من ترتيب احكام الحجر حفظ مال الغرماء - 00:36:45

الحالة الثانية والحكم الثاني نعم الثاني ان من وجد عين ما باعه او اقرضه فهو احق بها بشرط كونه لا يعلم بالحجر وان يكون المفلس حيا. وان يكون عوض العين كله باقيا في ذمته. وان تكون كلها في - 00:37:07

وان تكون بحالها ولم تتغير صفتها بما يزيل اسمها. ولم تزد زيادة متصلة ولم تخلط بغير متميز. ولم يتعلق بها حق للغير. فمتى وجد شيء من ذلك هذا الحال الثاني - 00:37:32

ان من وجد عين ما باعه او اقرضه فهو احق به بعث الانسان سيارة سيارة جمس بلغك انه حجر عليه وسيارتك بعينه التي بعته بعتك بعته اياها موجودة عندك فانت احق بها - 00:37:58

ولتدخل هذه السيارة في جملة ماله الذي يطالب به الغرماء اذا ثبت ان تبعته السيارة ولم يفك. قال ومن ان من وجد عين ما باعه او اقرضه اقرضته السيارة فهو احق بها - 00:38:30

لما رواه الجماعة من الجماعة البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة واحمد يقال لهم الجماعة يقال لهم السبعة وهم اصحاب السنن الاربعة مع صاحبي الصحيحين مع الامام احمد. هؤلاء الجماعة يقال لهم السبعة - 00:38:48

طيب من هم التسعة التسعة ينضاف اليهم الدارمي ومن ها ومالك في الموطأ قال النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك ما له بعينه عند رجل قد افلس او عند انسان قد افلس فهو احق به من غيره - 00:39:16

هذه الحالة الثانية فلا يدخل صاحب هذا العين المقربة او المبيعة صاحب الجمس لا يدخل في جملة الغرماء والدائنين ولهذا قال بشرط كونه لا يعلم بالحجر. يوم يبيعه الجمس يوم يقرضه - 00:39:44

لم يعلم بانه حجر عليه وان يكون المفلس حيا ليه؟ لو كان ميت لم تدرج عليه الاحكام لقوله ادرك ما له بعينه عند رجل قد افلس وان يكون عوض العين - 00:40:05

كله باقيا في ذمته. ما يكون عطاء بعض المال. عطاء نصف قيمة السيارة. اذا اعطاه نصف قيمة السيارة فان انه لا يدخل في اخذه بعينها لان الباقي النصف الاخر دين في ذمته - 00:40:28

فدخل مع عموم الغرماء مع عموم من الغرماء ودليل ذلك ما جاء في حديث ابي هريرة رضي الله عنه عند الامام احمد ايما رجل قد افلس توجه رجل عنده ما له ولم يكن اقتضى من ما له شيئا - 00:40:44

ولم يكن قد اقتضى اي اخذ من ماله شيئا فهو له فان كان في حديث في رواية اخرى فان كان قد قبض من ثمنها شيئا فهو اسوة فهو اسوة الغرماء - 00:41:06

من الشروط وان تكون كلها في ملكه تكون السيارة هذي كلها في ملك هذا الغريب ما باعها على احد او رهنها او حطها مهر لقوله العمومي قوله من وجد عين ماله عند رجل قد افلس - 00:41:24

وهذا لم يجده عنده. لم يجد ما له عنده. وان تكون بحالها اي لم تتلف او تتغير في الحديث من ادرك متاعه بعينه قال ولم تتغير صفتها بما يزيل اسمها. اعارة مئة صاع حنطة - 00:41:46

يوم جا لقاها طاحن الحنطة مخليها الى دقيق تغيرت صفتها انت قلت من كونها بر الى طحين او عطاء قماش ثم انقطع القماش الى ثياب او باعه جمس قديم فجاء وفكك خلاه ايش - 00:42:10

سكراب او خلاه قطع غيار هذا تغير تغيرت صفة المدين بما زال عنها اسمها قال ولم تزد اي هذه العين التي عند هذا المفلس زيادة متصلة ان تكبر عطاء صارت ايش عنز - [00:42:33](#)

عطاء بكرة وغدت ما شاء الله هذا فناقة عطاء قعيد حوار وصار فحل لم تكبر او تسمن فلم تجد زيادة متصلة ولم تختلط بماذا قال ولم تختلط غير متميز فان اشترى مثلاً زيت - [00:43:00](#)

خلطه بزيت اخر او اشترى غسل وخلطه حط زهور مع سدر مع اه طلع مع غسل البرسيم مع غسل قطن وخلطها مع بعضها فان اختلطت متميز اشترى زيت وخلطه مع غسل او سمن فهذا متميز - [00:43:27](#)

ولم يتعلق بها حق للغير. بان تخرج من ذمته لزمة غيره. سواء بيع او هبة او تنازل متى وجد شيئاً من ذلك وجد شيء من ذلك ان اختاطت بغير متميز او تعلق بها حق لغير - [00:43:52](#)

او زادت زيادة متصلة او تغيرت صفتها بما تحيل اسمها لم يجز له ان يرجع بعينه في ماله لتغير عين المال اخذا بالحديث من وجد عين ما له عند رجل قد افلس - [00:44:13](#)

فهو احق به من غيره كما سبق في الحديث الذي رواه الجماعة هذه الحالة الثانية واحكامها الحالة الثالثة نعم الثالث يلزم الحاكم قسم ما له الذي من جنس الدين. وبيع ما ليس من جنسه. ويقسمه على الغراب - [00:44:34](#)

ولا يلزمهم بيان الا غريم سواهم ثم ان ظهر رب دين حال رجوع على كل غريم بقسطه. ويجب ان يترك له ما يحتاجه من اسكان وخادم وما يتجر به والة حرفة ويجب له ولعياله ادنى نفقة مثلهم من - [00:44:56](#)

مأكل ومشرب وكسوة. الحكم الثالث انه يلزم الحاكم والحاكم هنا اما القاضي او يسمى الان قاضي التنفيذ او ولي الامر يلزمه قسم ما لي هذا المفلس الذي من جنس الدين - [00:45:24](#)

وبيع ما ليس من جنسه ويقسمه على الغرماء بقدر ديونهم يقسم ما له الذي من جنس الدين ويبيع الذي ما المال الاخر الذي ليس من جنس الدين مثاله احمد استدان مليون - [00:45:46](#)

اخذ من علي ثلاث مئة الف ومن ناصر ثلاث مئة الف كم هذي ست مئة واخذ من حسين اربع مئة الف كم المجموع مليون جاء هؤلاء علي ناصر طالبوا محمد بدينه - [00:46:10](#)

ما عندي ما عندي ما اخفيكم قدموا على الحاكم الشرعي مستنداتهم فثبت حجر الحاكم عليه وجد في البنك له خمس مئة الف من هي للخمس مئة في هذا المعسر لهذا المدين - [00:46:37](#)

وهو محمد وجد له مزرعة طيب الخمس مئة كيف يوزعها الخمس مئة بالنسبة الى المليون كم؟ النصف. يعطي كل واحد من هؤلاء نصف دينه ويعطي علي مئة وخمسين نصف الثلاث مئة - [00:47:04](#)

ويعطي احمد صاحب الثلاث مئة مئة وخمسين ويعطي حسين صاحب الاربع مئة مئتين طيب بقيت ماله يبيع مزرعته هذا معنى قولهم يلزم الحاكم قسم ماله الذي من جنس الدين اي نقدي - [00:47:25](#)

وبيع ما ليس من جنسه يلزمه ان يبيع المزرعة باع المزرعة المزرعة جابت ست مئة الف يعطي كل واحد منهم بقية دينه. فيعطي علي مئة وخمسين مع مئة وخمسين الاولى استوفى دينه - [00:47:49](#)

يعطي احمد عفوا ناصر مئة وخمسين هاي ثلاث مئة باقي ثلاث مئة يعطي من؟ حسين مئتين. باقي كم؟ مئة. باقي مئة من يعطي المنة يعطيها هذا المعسر انقلع لانه لم يثنى لم ينفي الناس دينه - [00:48:09](#)

ولهذا اذكر لما درسنا هالمسألة اراد الشيخ جزاه الله خيرا ان يشحن همة الطلبة قال اذا اعطى كل واحد من هؤلاء مستحق دينه وبقي شيء اعطاه اياه شافهم غافلين تفل بوجهه تفو عليك اطلع اطلع برا - [00:48:39](#)

فهذه تنشط الطلاب وان لم ينص عليها الفقهاء وضحت لكم يا اخوان لان التصور في هالمسائل احيانا يبعد سم اقول ما عاد تنسى المسألة ذي تصوير واضحة ها؟ ابد تضحك في جدة ما عاد تنساه. لما تثقل بوجيهمم والله ابشروا باللي تبون تثقل بوجهك - [00:49:06](#)

اذا يلزم الحاكم قسم ما له الذي من جنس الدين اي نقدي او اعطاهم ذهب عنده ذهب. وبيع ما ليس من جنسه ويقسمه على الغرماء

بقدر ديونهم ولا يلزمهم بيان انه لا غريم سواهم - [00:49:30](#)

لا يجب على هؤلاء الغرماء علي وناصر وحسين ان يثبتون عند الشيخ ان ما في غري من لمحمد سواهم لا يلزمهم ذلك طيب اتضح ان فيه غريم منصور غريم رابع - [00:49:53](#)

سواء علمه هؤلاء الغرماء علي وناس وحسين او لم يعلموا جاهم منصور قال انا اطلبه مئة الف وثبت ذلك اثبته يرجع الحاكم الى هؤلاء فيأخذ منهم بقدر نسبة المئة الف. المئة الف الى المليون - [00:50:13](#)

وسع يأخذ من علي تسع ومن هذا ومن هذا حتى حتى يأخذ منها بقدر حصة دين الغريم الذي ثبت ولا يلزمهم بيان انه لا غريم سواهم ثم ان ظهر رب دين حال لابد ان يكون الدين اللي ظهر دينه حال ما هو مؤجل - [00:50:37](#)

رجع على كل غريم بقسطه لانه لو كان حاضرا معهم قاسمهم لو كان حاضرا معهم قاسمهم بذلك. اما اذا كان الدين ظهر منصور بدين مؤجل بعد سنة سنتين فانه لا يحل - [00:50:59](#)

هذا الدين بالفلس كما سبق طيب اذا حكم الحاكم على مدين بانه معسر حكم عليه بانه مفلس قال ويجب ان يترك له اي للمفلس ما يحتاجه من مسكن فبيته ما يباع - [00:51:19](#)

الا اذا كان بيته قصر فانه يباع وينزل في بيت اخر حتى يوفى منه غرماءه ودليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم خذوا ما وجدتم ولم يأمر ببيع بيت ذلك المفلس - [00:51:40](#)

ويجب ان يترك له ما يحتاجه من مسكن وخادم. الخادم هنا الرقيق هو ببستقدم له شغالة وسواق لا خادم هنا الرقيق اذا كان يصلح لمثله مثله يعيش على الخادم. الذي يخدمه - [00:51:58](#)

اما اذا كان هو الفقير ويا مغتنى راح وجاب له رقيق هذا لا يبقى له. يباع رقيقه انما خادم بقيد يصلح لمثله وش بعد وما يتجر به ان كان تاجر يترك له شيء من المال حتى يتجر به يرتفع - [00:52:19](#)

ولهذا يقول الامام احمد يترك له قدر ما يقوم معاشر ويجب له ولعياله ادنى نفقة مثلهم من مأكل ومشرب وكسوة يترك له ولعياله عياله يعني من يعول والديه زوجاته اولاده - [00:52:44](#)

اقل نفقة مثلهم ينظر الى اقاربه اخوانه اعمامه اخواله بني عمه بني خاله كم نفقاتهم؟ قالوا والله اللي مثله كل واحد يكفيه خمس مئة ريال يترك لهم هذه النفقة التي مثل اقلهم - [00:53:09](#)

ما هو مثل اكثرهم مثل اقلهم قول النبي صلى الله عليه وسلم ابدأ بنفسك ثم بمن تعول هذا الحكم الثالث الحكم الرابع نرجئه بعد الصلاة ان شاء الله في سؤال يا اخواني سم - [00:53:28](#)

اذا كان احداه صاحب الدين هذا الشيخ اذا كان متوفي عنده الا ابناء. ايه. وجا الغرماء بعد سنة سنتين يطالبوا بحقوقهم اذا كان صاحب الدين او المدين متوفى ما يختم له بالفلس - [00:53:49](#)

ما يحكم له بالفلس وانما ينتقل ان كان له مال للورثة فيطالب به الورثة ان لم يكن له مال لا يطالب به هؤلاء الورثة لم يكن له مال وهذا يرجع فيه الحقيقة الى - [00:54:08](#)

القاضي في تقدير هذا الامر لان من اهل العلم وهو قول معتبر يقول يتحمل الورثة. الغرم كما يتحملون الغنم سم الرسول صلى الله عليه وسلم يقول خذوا ما وجدتم اهي - [00:54:26](#)

لا خذوا ما في قول النبي صلى الله عليه وسلم خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك. اي ليس لكم من ماله الا الذي وجدتموه. اما نقدا بنقده او عينا بان تباع - [00:54:45](#)

فان كان مجموع هذا النقد وهذه العين اقل من الدين سقط الباقي سقط الباقي الا ان يتجر بعد ذلك فيوفيههم يبقى دين في ذمته اي نعم السفية عاقل لكنه طائش - [00:55:01](#)

كل ما نزل الجوال راح يدبس يشري فيه. كل ما نزل سيارة راح يشريها اي نعم السفية طائش ما هو عاقل لكن طائش لا يحسن تقدير الامور ها خرج من الاسلام وهو يقيم مع المسلمين. ووراه مليارات - [00:55:26](#)

لماذا لا المرتد ما له فين الا ان يتوب طيب هذا المرتد اقيم عليه حد الردة عليه حد الردة اقيم عليه حد الردة وعنده عشرة مليارات هل يرث اولاده منه وهو مرتد - [00:55:54](#)

ويمنع الشخص من الميراث واحدة من علل ثلاث رق وقتل واختلاف دين. فافهم فليس الشك كاليقين قال صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر. ولا الكافر المسلم وقال لا توارث بين اهل - [00:56:24](#)

لين تروح العشرة مليار هيء للمسلمين في بيت ماء فيحجر عليه حتى ما يتصرف بهذا المال الذي هو خير اذا لم يكن هؤلاء المفحطون في سيارات دفعت قيمتها امهاتهم المدرسات - [00:56:46](#)

او الموظفين او اباؤهم الرخوم اعزكم الله والحاضرين ان لم يكونوا السفهاء من السفية به هذه هي السفاهة بعينها ولهذا السببه يؤخذ على يده ويؤدب وجزى الله الحكومة لما اغلظت العقوبة على امثال هؤلاء - [00:57:14](#)

استهتار بالناس يسكرون الطريق العام الدائري او الخط السريع ويبدأ يفحط وربما اركب معه سفهاء او اركب معه من السفهيات مثله ان لم يكن هذا هؤلاء السفهاء من السفهاء اذا - [00:57:37](#)

السفاهة ظاهرة بينة ليس فيها ادنى اشكال بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. قال المؤلف رحمه الله تعالى الرابع انقطاع الطلب عنه. فمن باعه او اقرضه شيئا عالما بحجره لم يملك - [00:57:53](#)

لم يملك طلبه حتى ينفك حجره الرابع من الاحكام المتعلقة في الحجر في اثاره وفيما منافعه انه حجر عليه بفلسه ينقطع الطلب عنه. اي لا يطالب بالدين قول الله جل وعلا وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة - [00:58:21](#)

ولقول النبي صلى الله عليه وسلم للغرماء في الرجل الذي ابتاع ثمرة ثم افلس. قال خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك الدين لا يبقى دين في ذمتي هذا المعسر - [00:58:55](#)

في قول اكثر اهل العلم في قول بعضهم انه يبقى ما بقي دين والصحيح انه لا يبقى في ذمته لقوله صلى الله عليه وسلم ليس لكم الا ذلك. فمن اقرض هذا المفلس او باعه شيء - [00:59:17](#)

شيئا عالما بحجره لم يملك طلبه حتى ينفك حجره حجر على زيد حجر على زيد زيد باع واشترى وكان الذي باع معه واشترى معه عالما بانه محجور عليه. لم يجز ان يطالب - [00:59:37](#)

زيدا بدينه حتى يرفع عنه الحجر. حتى ينفك حجره لان الغرماء تعلقوا بعين مال المفلس وهذا ليس له الرجوع الا الى ذمته بعدما يفك حجره لوجهه. للدليل خذوا ما وجدتم - [01:00:06](#)

ليس لكم الا ذلك ولانه لا فسخ له لانه دخل على بصيرة وهو محذور عليها اما اذا كان لم يعلم انه محجور عليه وكما سبق انه يطالبه ماذا بعد فك الحجر عنه - [01:00:27](#)

نعم فصل ومن دفع ما له الى صغير او مجنون او سفية فاتلفه لم يضمه ومن اخذ من احدهم مالا ضمنه حتى يأخذه وليه. لا ان اخذه ليحفظه وتلف ولم يفرط - [01:00:43](#)

كمن اخذ مغصوبا ليحفظه لربه. ومن بلغ سفية او بلغ مجنونا ثم عقل ورشد انفك الحجر عنه ودفع او فك عن فك الحجر عنه. نعم. ان فك الحجر عنه ودفع اليه ما له لا قبل ذلك - [01:01:04](#)

بالامناء وبتمام خمس عشرة سنة او بنبات شاعرين خشن حول قبوله. وبلوغ الانثى بذلك وبالحيض. والرشد اصلاح المال وصونه عما لا لا فائدة فيه هذا الفصل في احكام الحجر على السفية. والصغير والمجنون - [01:01:24](#)

وضمه في اخره لماذا يبلغ الرجل والانثى وبماذا يحصل ذهاب السفه وهو الرشد؟ قال ومن دفع ما له الى صغير او مجنون او سفية هذه في احكام الحجر لحظ لحفظ النفس يحجر على الصغير لحظ نفسه وعلى المجنون لحظ نفسه والسفيه حظ نفسه. من دفع ماله الى - [01:01:56](#)

صغير او مجنون او سفية فاتلفه. لم يضمه لانه عرف انه صغير فاعطاه ما له وانه مجنون فاعطاه ما له. او انه سفية فاعطاه ماله فاتلفه فهذا لا يضمنه لان هذا سفية وصغير. سواء علم بالحجر عليه او لم يعلم - [01:02:32](#)

مثاله الان من يعطي سيارته لمجنون. يروح يفحط هم من فجرها لا يظمنها او صغير يعطونه الصغار سياراتهم يصدمون الناس يضمن ما اتلف لكن لا يضمن الصغير ما اتلف من سيارته - [01:02:58](#)

وكذا لو كان مجنونا سواء علم انه حجر عليه او لم يعلم. ومن اخذ من احدهم مالا ضمنه. اخذ من الصغير ضاعه او من المجنون نقدا. او من السفية مال. الاخذ يضمنه لانه - [01:03:22](#)

لقبض هذا المال من غير اهله. متى يضمنه الى ان يأخذه ولي الصغير؟ والمجنون والسفيه لا ان اخذه من المحجور عليه اخذه بنفسه لان اخذه منه من الصغير والسفيه والمجنون ليحفظه - [01:03:45](#)

اخذ منه المال ليحفظ لان لا يضيعه الصغير والمجنون السفية فتلف المال ولم يكن هذا مفرط فانه لا يضمنه لانه كالامين لانه كالامين مثال من اخذ مغصوبا ليحفظه لصاحبه. فتلف المال ولم يفرط - [01:04:13](#)

لا يضمن هذا المال ومن بلغ رشيدا او بلغ مجنونا ثم عقل ورشد اذا بلغ الصغير صار رشيد اذا بلغ المجنون لا يظره يبقى مجنون بعد البلوغ الا قبله. لكنه عقل اي ذهب عنه وصف الجنون - [01:04:37](#)

وصف السفه فان الحجر الحجر ينفك عنه ولا يحتاج هذا الى حكم حاكم المسألة بغير خلاف لان الله جل وعلا يقول فان انستم منهم رشدا. فادفعوا اليهم اموالهم قالها بعد قوله ولا تؤتوا السفهاء اموالكم - [01:05:04](#)

التي جعل الله لكم قال ومن بلغ رشيدا او بلغ مجنونا ثم عقل ورشد انفك الحجر عنه ودفع اليه ما له ومثله المجنون اذا عقل دفع وليه اليه ماله واشهد على ذلك حتى ما يأتيه يقول لا انت اخذت مالي - [01:05:27](#)

لا قبل ذلك بحال لا قبل البلوغ في الصغير وقبل العقل للمجنون وقبل الرشد للسفيه ولو كان اي المجنون والسفيه شيخين كبيرين ما دام الوصف الجنوني فيه فهو سفيه حتى لو بلغ مئة سنة - [01:05:48](#)

وكذلك السفية لو صار عمره مئة سنة وما زال على سفهه يستمر الحجر عليه الا الصغير فانه ببلوغه ينفك عنه الحجر قالوا والدفع للصغير ببلوغ النكاح. ان يكون بالغاً والسفيه باناس الرشد. اذا انس منه العقلاء رشدا - [01:06:12](#)

قول الله جل وعلا فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم ما هي علامات البلوغ للذكر وعلامات البلوغ للانثى علامات البلوغ للذكر ثلاثة العلامة الاولى ان ينزل المانية شهوة دفقا بلذة - [01:06:48](#)

هذه علامة للذكر والانثى حتى الانثى لها مني ولهذا قالت ام سليم النبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق فهل على المرأة من غسل؟ قال نعم اذا رأت الماء. الماء - [01:07:15](#)

نعم اذا رأت الماء فهو العلامة الاولى بالاملاء لقول الله جل وعلا واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا الاية في النور قال النبي صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة - [01:07:36](#)

رفع القلم عن ثلاثة وعن الصغير حتى يبلغ عن الصغير حتى يبلغ العلامة الثانية ان ينبت شعر العانة وهو الشعر الخشن النابت حول القبل فان سعد بن معاذ رضي الله عنه - [01:07:54](#)

حكم في بني قريظة من اليهود بحكم الله من فوق سبع سماوات. ان تقتل مقاتلتهم. من المقاتلة؟ كل من بلغ وكانوا يكشفون على الغلام الذي لم يخط شاربه تبين فيه علامة الرجولة - [01:08:18](#)

فكانوا يكشفون عليه فاذا رأوا انه انبت شعر العانة انفذوا فيه حكم الله الذي قرره عليهم سعد بن معاذ يقول محمد بن كعب القرظي من بني قريظة وانا مما كشف عن عورتى - [01:08:45](#)

يروني قد انبت فتركوني فكان من نعمة الله عليه انه اسلم وصار من طلبة العلم. سبحان الله العلامة الثانية ان يبلغ خمس عشرة سنة قال ابن عمر رضي الله عنهما عرضت عن النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن اربعة سنة فلم يجزني - [01:09:06](#)

وعرضت عليه يوم الاحزاب يوم الخندق وانا ابن خمسة عشرة سنة فجازني اخرجه في الصحيحين ولهذا كتب عمر ابن عبد العزيز بعماله الا يتعرضوا لاحد لم يبلغ خمس عشرة سنة. والانثى كذلك بانزال المني او انبات شعره - [01:09:32](#)

العانة او بلوغ خمسة عشرة وتزيد المرأة بالحيض فلا يقبل الله الصلاة حائض الا بخمار. الا بخمار اشتهر عند الناس اليوم ان المرأة قد

تبلغ ثمنطعش سنة ولا تحيظ. وهذا قد يحصل - 01:10:00

نقول قد بلغت ببلوغها ايش خمسة عشر سنة. اذا الحد الاعلى للبلوغ كم هو خمس عشرة سنة وهو الرشد الرشد بالبلوغ الا ان يكون سفيها فالى ان يأنس منه العقلاء رشدا. ان يأنس منه العقلاء ايش - 01:10:25

رشدا قال والرشد هو اصلاح المال وصونه عما لا فائدة فيه قال ابن عباس رضي الله عنهما في قول الله جل وعلا فان انستم منهم رشدا هذا هو اصلاح في اموالهم - 01:10:47

ان يحسن تدبير ما له فان اعطيته مالا تختبره دبر المال وانفقه كما ينفقه العقلاء الراشدون لان الله قال وابتلوا اليتامى. فهذا من ابتلائهم جاء عن الامام احمد ان الجارية لا تعطى مالها حتى تتزوج. والصحيح انه بالرشد اذا حصل الرشد وهو الصلاح - 01:11:05
في المال وان يصاب هذا المال عما لا فائدة فيه فهذا من الرشد نقف عند هذا الموضع والله اعلم استغفر الله يسأل سائل يقول اذا مرة واحدة انفق ماله او صرف المال فيما لا ينفع. مرة واحدة - 01:11:33

واكثر احواله لا يصرف المال فيما ينفع يقال ان هذا لا يتعارض مع الرسول فان الخطأ وارد الخطأ وارد اما اذا كان اخفى تصرفه في المال فيما لا ينفع فهذا هو السفه - 01:12:08

الله ولي التوفيق صلى الله وسلم على نبينا محمد - 01:12:23